هذه الاحوال لغوكما ذكره الاذرعي ويشترط اذن الوارث كما بحثه في المطلب
اي ان تاهل والا فوليه كناظر بيت المال ووافقه الاسنوي تفريعا على
اشتراط كل الورثة وتعقبه الاذرعي بان كثيرين صوروا مسيلة المتن
بما لو كفله باذنه في حياته ويمكن حمل الاول على ما اذا لم ياذن والاوجه
انه ان كان محجورا عليه عند موته اعتبر اذن الولي من ورثته فقط
والا فكلهم فان كان فيهم محجور عليه قام وليه مقامه اما من لا وارث
له كذمي مات ولم ياذن فالاوجه عدم صحة كفالته ثم ان عين مكان
التسليم في الكفالة تعين ان كان صالحا كما قاله بعض المتاخرين والا
بان لم يكن صالحا او كان له مونة فلابد من بيانه ولو خرج عن الصلاحية
بعده تعين اقرب محل اليه قياسا على السلم وان فرق بعضهم بينهما
لا يكاد يرده بان المدار في البابين على العرف وهو قاض بذلك فيهما
ويشترط ان ياذن فيه المكفول ببدنه فيما يظهر كما بحثه الاذرعي فان لم
ياذن فسدت ولا ينفي عن ذلك مطلق الاذن في الكفالة وقد يتوقف
فيه وسواء كان ثم مونة ام لا والا بان لم يعين مكانا فكانهما ان صلح
ويبرا الكفيل بتسليمه او تسليم وكيله في مكان التسليم المتعين مما
ذكر وان لم يطالبه به بلا حائل بينه وبين المكفول له لا تيانه بما لزمه
بخلاف ما اذا سلمه لحضرة مانع كتغلب يمنعه منه فلا يبرا لعدم حصول
المقصود نعم لو قبل مختارا ابرئ وخرج بمكان التسليم غيره فلا يجبر على
قبوله فيه حيث امتنع لعرض بان كان محل التسليم بعيدة او سن يتعينه
على خلاصه والا اجبره الحاكم على قبوله فان صم تسلمه عنه فان فقد
الحاكم اشهد انه سلمه له وبرئ ويجري هذا التفصيل فيما لو احضره
قبل زمنه المعين ويبرا بتسليمه له محجورا سابق ايضا لا ان احضاره
وسط المدة بخلاف ما لو حبس بغير حق لتعذر تسليمه ولو ضمن له
احضاره كلما طلبه المكفول له لم يلزمه غير مرة لانه فيما بعدها ما علق
الضمان على طلب المكفول له وتعليق الضمان يبطله قاله البلقيني

وتابعه

وتابعه عليه بعضهم وهو الاوجه وان نظر فيه بان مقتضى اللفظ
تعليق اصل الضمان على الطلب وتعليقه سبطل له من اصله
وبان يحضر المكفول البالغ العاقل محل التسليم ولا حائل ويقول
للمكفول له سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولو في غير زمن التسليم وحله
حيث لا غرض في الامتناع فيشهد انه سلم نفسه عن كفالة فلان ويبرا
الكفيل كذا اطلقه الماوردي والاوجه اخذا مما مر قبله انه لا يكفي اشهاد
الا ان فقد الحاكم اما المحجور عليه لصبي او جنون فلا عبرة بقوله الا
ان رضي به المكفول له كما بحثه الاذرعي وتسليم ولي المكفول كتسليمه
ولا يكفي مجرد حضوره من غير قوله المتقدم لانتفاء تسليمه او احد
من جهته اليه حتى لو ظفر به المكفول له ولو بمجلس الحكم وادعى عليه
لم يبرا الكفيل ولو سلمه اليه اجنبي عن جهة الكفيل باذنه برئ والا
فلا ان لم يقبل فان قبل ولا يجبر عليه برئ الكفيل ولو تكفل به اثنان
معا او مرتبا فسلمه احدهما لم يبرا الاخر وان قال سلمته عن صاحبي
ولو كفل واحد لاثنين فسلم الى احدهما لم يبرا من حق الاخر فان تكافلا
برئ بحضوره من الكفالتين والا حز من الاخر فقط وان قال المكفول
له ابراتك من حقي برئ او لا حق لي على الاصيل او قبلة فوجهان
اصحهما براءة الاصيل والكفيل بذلك فان غاب المكفول لم يلزم
الكفيل احضاره ان جهل مكانه لعذره ويقبل قوله في جهله ذلك
بيمينه والا بان علم مكانه فيلزمه عند امن الطريق وقوي بحر غلبت
فيه السلامة فيما يظهر ولم يكن ثم رس يمنعه منه وسواء كان في دون
مسافة القصر فيما وان طالت وما يغرمه الكفيل من مونة السفر
في هذه الحالة في تاليه وقول الشارح من مسافة القصر فما دونها
مراده به من مسافة يقصر فيها الصلاة لا التقييد بمرحلتين وقوله
ومسافة الاحضار تقييد غيبته في صحة كفالته كما قاله الامام والغزالي
اما مفرع على المرجوح او محمول على ما قر ربابه كلامه ولو كان المكفول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)